IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العـــــام

GC(47)/19
Date: 18 August 2003

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية السابعة والأربعون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(47)/1)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير من المدير العام

١- قرر المؤتمر العام في القرار GC(46)/RES/14 بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية السابعة والأربعين بندا عنوانه "*تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.*" ويقدم هذا التقرير معلومات للمؤتمر العام لكي ينظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ألف- خلفية

٢- ظلت الوكالة عاجزة منذ عام ١٩٩٣ عن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذا كاملا طبقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المستنسخة في الوثيقة INFCIRC/403. فلم تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٨٥ – للوكالة قط بأن تتحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق. ولكن منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الوكالة برصد "تجميد" المفاعل المهدأ بالجرافيت التابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرافق المتعلقة به بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكما جاء في "الإطار المتفق عليه" بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ١٩٩٤.

٣- ولاحظ المدير العام في تقريره الى المؤتمر العام في العام الماضي (الوثيقة GC(46)/16)، أنه لم يحرز تقدم ملموس بشأن القضايا المهمة التي كانت معلقة منذ أن بدأت الوكالة التحقق من "التجميد" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبعد أن أحاط المؤتمر العام علما بتقرير المدير العام، اعتمد القرار GC(46)/RES/14 الذي لاحظ فيه بقلق متنام أن الوكالة لا تزال عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، وعاجزة بالتالي عن التوصل الى استنتاج بأنه لم

يحدث تحريف للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكذلك حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تمتثل امتثالا كاملا لاتفاق ضماناتها تطبيقا لمعاهدة عدم الانتشار بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة.

باء- التطورات منذ الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام

٤- في أعقاب التقارير التي وردت عن وجود برنامج لاثراء اليورانيوم غير خاضع للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعثت الأمانة برسائل في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الى حكومة جمهورية الشعبية الديمقراطية تطلب تأكيدا عاجلا لدقة هذه التقارير. وأعربت الأمانة أيضا عن استعدادها لارسال فرقة رفيعة المستوى الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استقبال فرقة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فيينا لمناقشة هذه المسألة والمسألة العامة الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة طبقا لمعاهدة عدم الانتشار.

٥- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بقلقه العميق فيما يتعلق باحتمال وجود مثل هذا البرنامج غير المعلن للاثراء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشار الى أنه طبقا لاتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم الانتشار، اذا وجد مثل هذا البرنامج للاثراء، فسوف يتعين اخضاعه للضمانات للتأكد من طبيعته السلمية. وأعرب عن أمله أيضا في أن ترد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على استفسار الوكالة دون مزيد من الابطاء، وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدخول على الفور في مناقشات رفيعة المستوى مع الوكالة بشأن متطلبات وطرائق الامتثال لاتفاق ضماناتها طبقا لمعاهدة عدم الانتشار. ولم يرد أي رد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2002/60 وفيه كرر "نداءاته التي سبق أن وجهها الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال الكامل والفوري لاتفاق الضمانات الخاص بها، وبالتعاون التام مع الوكالة من أجل هذا الغرض"؛ وطالب "بأن ترد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة عاجلة وبناءة، على رسالتي أمانة الوكالة اللتين تطلبان ايضاحات بشأن برنامج اثراء اليورانيوم المفاد عنه". وكما طالب المجلس، أحال المدير العام القرار الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجدد استعداد الأمانة لعقد محادثات رفيعة المستوى مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة GOV/INF/2002/16). ولم يجب الرد الذي ورد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة GOV/INF/2002/16) بصورة مباشرة على الطلب الوارد في القرار بأن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ايضاحا للتقارير بشأن برنامج لاثراء اليورانيوم؛ كذلك لم ترد على دعوات الأمانة المتكررة باجراء محادثات رفيعة المستوى.

٧- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالة بقرارها بأن "تتخذ التدابير اللازمة لرفع التجميد عن مرافقها النووية [أي مرافق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية]... وأن تشغل المرافق بالسرعة الطبيعية اللازمة لتوليد الكهرباء". وطلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة أن تقوم على الوفور بازالة جميع الأختام والكاميرات من جميع المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفضلا عن هذا، أبلغت الرسالة المدير العام "بأنه في حالة فشل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اتخاذ تدابير سريعة لتلبية طلبنا [أي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية] فسوف نتخذ [أي جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية] التدابير اللازمة من جانب واحد "(الوثيقةGOV/INF/2002/17). ورد المدير العام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ليحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ألا تتخذ "أي خطوات من جانب واحد لازالة ... الأختام والكاميرات أو عرقلة عملها"، وأشار الى أن "مثل هذه الاجراءات لا تمتثل لمتطلبات اتفاق الضمانات" (الوثيقة GOV/INF/2002/17). وفي الرد الذي تلقته الوكالة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها سوف تتخذ "الخطوات اللازمة لرفع التجميد عن المرافق النووية" وأكد عزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ازالة الأختام والكاميرات (الوثيقة GOV/INF/2002/18). وقال المدير العام في رده يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أنه أحاط علما "بأن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت استئناف نشاط مرافقها النووية التي كانت في حالة "تجميد" في السابق"، وقال ان الوكالة تستعد "للانتقال من حالة قيام مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة "التجميد" تطبيقا للاطار المتفق عليه، الى وضع مختلف ستطبق فيه فقط الضمانات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وأشار الى أن الوكالة سوف "تحتاج الى وقت من أجل استكمال [استعداداتها] التقنية ... لتقرير الكاميرات أو الأختام التي يمكن ازالتها، وتلك التي يجب أن تبقى". وكرر العرض الذي قدمه في رسالة سابقة وهو أن يجتمع خبراء رفيعو المستوى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في فيينا لمناقشة الترتيبات العملية اللازمة والاتفاق عليها.

٨- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، علم المدير العام من مفتشي الوكالة في نيونغ بيون بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قامت من جانب واحد بقطع معظم الأختام، وعرقلت عمل معدات المراقبة المركبة في المفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط كهربائي وأزالت معدات الاحتواء والمراقبة المطلوبة لأغراض الضمانات المفروضة على ٢٠ قضيبا من قضبان الوقود المشعع التالفة التي تحتوي على مواد نووية والموجودة في الخزن الجاف بالمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط كهربائي. وبعث المدير العام على الفور برسالة الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كرر فيها أنه يتعين لغرض استمرار الضمانات أن تظل تدابير الاحتواء والمراقبة القائمة على ما هي عليه، وألا تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي خطوات من جانب واحد لازالة الأختام والكاميرات المطلوبة لأغراض الضمانات أو عرقلة عملها (الوثيقة GOV/INF/2002/19). وقد سردت المعدات المعنية في رسالة منفصلة من الأمانة الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومع هذا، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من جانب واحد بازالة جميع الأختام وعرقلة جميع الكاميرات المركبة لأغراض التحقق في حوض الوقود المستهلك بالمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط كهربائي وفي مصنع اعادة المعالجة. كذلك تم نزع الأختام الموضوعة على كميات كبيرة من خردة المواد النووية وعلى معدات في مصنع لانتاج الوقود. وأبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مفتشي الوكالة في نيونغ بيون بأنها سوف تعيد تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط كهربائي خلال شهر أو شهرين. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت الأمانة اعادة التركيب الفوري للأختام والكاميرات المطلوبة لتنفيذ الضمانات.

٩- وبعثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برسالة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الى المدير العام قررت فيها قرار الحكومة "استئناف تشغيل وبناء المرافق النووية اللازمة لتوليد الكهرباء على الفور" وأعلنت أنه "بعد رفع التجميد" عن المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تكون مهمة مفتشي الوكالة في نيونغ بيون "قد انتهت الآن تلقائيا". وأعلنت قرارها "بأن تدع المفتشين يغادرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نظرا لعدم وجود مبرر لبقائهم فيها،" وطلبت من المدير العام "اتخاذ الخطوات اللازمة على

الفور" (الوثيقة GOV/INF/2002/20). ورد المدير العام في رسالة بنفس التاريخ (الوثيقة GOV/INF/2002/20)، بأنه كان يتوقع أن تسمح حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببقاء المفتشين في نيونغ بيون للاضطلاع بالتدابير الرقابية المطلوبة والموضحة في رسالة الأمانة المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمفتشي الوكالة في الميدان تلقيها لرسالة المدير العام المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر وقالت "انه لن يكون هناك رد عليها". وطلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا من مفتشي الوكالة أن يغادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور. وقدم المدير العام في تقريره بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2002/62)، معلومات عن هذه التطورات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، غادر مفتشا الوكالة الباقيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كررت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمدير العام أراءها بشأن اتفاق الضمانات (الوثيقة GOV/INF/2003/2). وبعد أن نظر مجلس المحافظين في تقرير المدير العام أثناء اجتماعه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمد المجلس القرار الوارد في الوثيقة GOV/2003/3، الذي كرر نداءات المجلس السابقة الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تمتثل على الفور وبصورة كاملة لاتفاق ضماناتها تطبيقا لمعاهدة عدم الانتشار، والتي لا تزال ملزمة ونافذة، وطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتعاون بصورة عاجلة وكاملة عن طريق اتخاذ عدد من الخطوات كما ذكرت بالتفصيل في الفقرة ٦ من منطوق القرار. وأكد المجلس أنه ما لم تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الخطوات اللازمة للسماح للوكالة بتنفيذ جميع التدابير الرقابية المطلوبة، فسوف تظل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق ضماناتها تطبيقا لمعاهدة عدم الانتشار. وبناء على طلب مجلس المحافظين، أحال المدير العام القرار الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مؤكدا استعداد الأمانة لاجراء حوار مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة GOV/INF/2003/3).

١١- وأشارت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ردها على المدير العام بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/INF/2003/3)، الى أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، "بموجب البيان المشترك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قررت فرض وقف مؤقت على تنفيذ الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار"، وقررت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ "رفع" هذا "الوقف المؤقت"، والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار اعتبارا من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي رأي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنها بعد "تعليق" اخطارها الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بالانسحاب قبل يوم واحد من انتهاء فترة الثلاثة أشهر بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، فانها لا تحتاج الا ليوم واحد بعد "رفع الوقف المؤقت" لكي يصبح الانسحاب نافذا.

١٢- وبناء على تقرير من المدير العام (الوثيقة GOV/INF/2003/4)، أكد المجلس، في قرار بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/14)، أن اتفاق الضمانات الذي عقدته الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار ما زال ملزما ونافذا، وأعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، وطلب الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تصحح على عجل من عدم امتثالها عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية، وقرر ابلاغ جميع أعضاء الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعجز الوكالة عن التحقق من تحريف مواد نووية خاضعة

للضمانات. وأكد المجلس، على التوازي من ذلك، رغبته في ايجاد سلمي لهذه القضية. وطلب المجلس من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية الى تنفيذ اتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي اليوم نفسه، أحال المدير العام قرار المجلس الى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعث برسالتين الى رئيسيي مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لابلاغ الجهازين بقرار المجلس.

١٣- وناقش المجلس أيضا هذه القضية أثناء اجتماعاته في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولاحظ مع الأسف عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنها لم تتخذ حتى الآن أيا من الخطوات الضرورية التي طالب بها قرار المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2003/3. وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للمدير العام في جهوده لحمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لاتفاق ضماناتها.

جيم- الاستنتاجات

١٤- لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتثل لاتفاق ضماناتها تنفيذا لمعاهدة عدم الانتشار. غير أن وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب معاهدة عدم الانتشار يحتاج الى ايضاح. وكنتيجة للتصرفات التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بالتدخل في معدات الاحتواء والمراقبة التابعة للوكالة في مرافقها النووية أو ازالة هذه المعدات وطرد مفتشي الوكالة، ظلت الأمانة، منذ نهاية عام ٢٠٠٢، عاجزة عن التحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي كانت خاضعة في السابق للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.